

Distr.: General
15 September 2017

Original: Arabic

Advance version

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والثلاثون
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

البحرين

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية والردود
المقدمة من الدولة موضع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

- 1- تعبر مملكة البحرين عن حرصها في تعزيز ومواصلة جهودها من أجل النهوض بحقوق الإنسان وصون كرامته من خلال التعاون مع الشركاء وأصحاب المصلحة على المستوى الوطني، والتعاون البناء مع مجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والآليات والمنظمات الأخرى الدولية ذات العلاقة على المستوى الدولي.
 - 2- إن آلية الاستعراض الدوري الشامل، تستحق الدعم لتحقيق أهدافها على أساس المبادئ التي تحكم عمل المجلس وهي مبادئ الحوار والموضوعية واللا انتقائية.
 - 3- استعرضت البحرين بدقة التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل الثالث في مايو 2017، والبالغ عددها 175 توصية.
 - 4- بشأن التوصيات، يعني أن تحظى توصية بالدعم، أنها نُفذت أو انها قيد التنفيذ أو يمكن البدء في تنفيذها. علماً بأن الكثير من تلك التوصيات قد تم إنجازها على أرض الواقع، وستعمل البحرين على تحقيق ما تبقى منها.
 - 5- ويعني أخذ العلم بالتوصية، أنها قد تتعارض مع تطبيق الشريعة الإسلامية، أو لا تتوافق مع القوانين والتشريعات الوطنية، أو تقتضي مزيداً من الدراسة. علماً بأن عدداً منها كان من الممكن القبول بها جزئياً.
 - 6- وتحظى (139) توصية بالدعم، في حين تم أخذ العلم بعدد (36) توصية.
- المسائل المتعلقة بالعدالة الجنائية**
- 7- تحظى التوصيات التالية بالدعم:
- (أ) 79-114، 80-114، 81-114، 82-114، 87-114، 114-94، 114-130، 114-167.
- تحقق وحدة التحقيق الخاصة في البحرين بموجب قرار النائب العام رقم (8) لسنة 2012 في الشكاوي الجسيمة المقدمة إليها بما فيها مزاعم التعذيب، لتحديد المسؤولية الجنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات في حالات الوفاة والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة وفقاً لبروتوكول اسطنبول.
- (ب) 100-114، 102-114، 112-114، 114-127، 114-128.
- يكفل دستور البحرين في المادتين 19 و 20 الحرية الشخصية وفقاً للقانون وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على القانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها. حيث بادرت البحرين بإسقاط جميع الاتهامات التي يتداخل معها الحق في إبداء الرأي وممارسة الحرية في التعبير، وهي تتم تحرض على الكراهية وبث الأخبار الكاذبة والشائعات التي من شأنها الاضرار بالأمن والنظام العام. واستفاد من إسقاط تلك الاتهامات 334 متهماً بينما بقيت بعض القضايا قائمة نظراً لاشتغالها على جرائم أخرى من طبيعة مختلفة تحرض على العنف والتخريب المتمثل في الاعتداء على الأشخاص والأموال.
- 8- تم الأخذ بالعلم بالتوصيات التالية:

103-114، 95-114.

الجنسية

9- تحظى التوصيات التالية بالدعم:

(أ) 149-114، 150-114، 151-114، 152-114.

مُنحت الجنسية لأطفال بحرينيات متزوجات من غير بحرينيين بموجب أمر ملكي صدر في 2011، وشمل هذا الإجراء 335 طفلاً. ويعفي القانون رقم (35) لسنة 2009 أطفال البحرينيات المتزوجات من غير بحرينيين من الرسوم العامة والضرائب بأنواعها.

(ب) 174-114.

إن قانون الجنسية البحريني يتوافق مع المعايير الدولية، ذلك أن سحب واسقاط الجنسية يتم وفقاً لما جاء في المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2013 الصادر بتعديل أحكام قانون حماية المجتمع من الاعمال الإرهابية رقم (58) لسنة 2006. والذي نص على أنه بالإضافة إلى العقوبة المقررة، يحكم بإسقاط الجنسية عن المحكوم عليه في بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون الارهاب، وفيما يتعلق بإعادة النظر فإن باب القضاء مفتوح بكافة درجاته.

10- ونأخذ علماً بالتوصيات التالية:

176-114، 175-114، 173-114، 71-114.

حقوق الطفل

11- تحظى التوصيات التالية بدعمنا:

160-114، 159-114، 44-114.

صدر في 2012 قانون رقم (37) لسنة 2012 والذي يكفل حماية الطفل من سوء المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو الإهمال أو الاستغلال الاقتصادي والقيام بالمحافظة على حياة وسلامة الطفل. كما تشكلت اللجنة الوطنية للطفولة والمعنية بوضع استراتيجيات وطنية ترصد احتياجات ومشاكل الطفل بالتعاون مع كافة الجهات الرسمية والمختصة.

ذوي الإعاقة والفئات المستضعفة

12- تحظى التوصيات التالية بدعمنا:

(أ) 132-114، 163-114، 164-114، 169-114.

يتم تطبيق قانون الضمان الاجتماعي رقم (18) لسنة 2006 بتقديم المساعدات النقدية للأرامل والمطلقات والمهجورات وأسر المسجونين والأيتام والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين. كما توجد برامج تشرف عليها وزارة الصحة، تهدف لتوفير الرعاية الصحية والوقائية والنفسية لفئة الأشخاص ذوي الإعاقة.

(ب) 114-43، 114-162، 114-165، 114-166، 114-168.

فيما يخص الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة، يتم متابعة تحقيق الاهداف الاستراتيجية بزيادة عدد المستفيدين من هذه الفئة للخدمات التي تقدمها البحرين عن طريق تقديم الخدمات المالية والعينية وغيرها. كما تقوم اللجنة العليا لرعاية شؤون ذوي الإعاقة بإدماج هذه الفئة ورعايتها وتأهيلها وتشغيلها للمساهمة الفاعلة في العملية التنموية.

قانون الأسرة

13- تحظى التوصيات التالية بدعمنا:

114-133، 114-153.

صدر بتاريخ 19 يوليو 2017 قانون الاسرة رقم (19) لسنة 2017، والذي دخل حيز التنفيذ في الأول من أغسطس 2017، ولاقى صدى إيجابى واسع بين فئات المجتمع البحريني حيث يتوافق مع التزامات المملكة باتفاقية السيداو ويشكل نقلة نوعية مجتمعية على صعيد تمكين الشعب من معرفة حقوقه وواجباته المتعلقة بشؤون الأسرة.

تنفيذ جميع توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

14- تحظى التوصيات التالية بدعمنا:

114-37، 114-58، 114-59.

أولت البحرين اهتماما بالغاً بتقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق وإتمام كافة توصياته، حيث أصدرت تقارير شاملة تم نشرها تضمنت كافة الخطوات المتخذة من قبل البحرين، حتى تم الإعلان في 9 مايو 2016 عن الانتهاء من تنفيذ توصيات اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق.

الآليات والمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

15- تحظى التوصيات التالية بدعمنا:

114-38، 114-39، 114-40، 114-41، 114-42، 114-83، 114-

114-126، 114-129.

صدر المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 بتعديل أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لتتطابق بشكل كامل مع مبادئ باريس والذي أعطاها المزيد من الصلاحيات تأكيداً على استقلاليتها مالياً وإدارياً وممارسة مهامها بحرية وحيادية واستقلالية تامة. كما أنشأت وحدة التحقيق الخاصة بقرار النائب العام رقم (8) لسنة 2012 كآلية مستقلة ومحايدة لمسائلة المسؤولين الحكوميين الذين ارتكبوا أعمالاً مخالفة للقانون أو تسببوا بإهملهم في حالات القتل والتعذيب وسوء معاملة المدنين في ضوء الالتزام بالتنفيذ التام لتوصيات تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. كما تتمتع الأمانة العامة للتظلمات بالاستقلالية التامة مالياً وإدارياً والذي أكد عليها المرسوم رقم (27) لسنة 2012 والرسوم المعدل رقم (35) لسنة 2013.

تعزيز الوحدة الوطنية

16- تحظى التوصيات التالية بدعمنا:

(أ) 56-114.

انعقد مؤتمر الحوار الوطني في يوليو 2011 حيث جاء الحوار الوطني اتساقاً مع النهج الحكومي والمجتمعي الذي تؤكد عليه الحكومة بصفة مستمرة من حيث مشاركة جميع أطراف المجتمع البحريني. وقد تم استكمالها بالتوافق على مبادئ أساسية أسفرت عن مشاركة شعبية واسعة.

(ب) 60-114، 61-114.

قامت البحرين بتنظيم عدة فعاليات لتعزيز اللحمة الوطنية وترسيخ مبادئ التعايش السلمي ومن بينها الحملة الوطنية لتعزيز اللحمة الوطنية والمواطنة بين أفراد المجتمع تحت شعار "وحدة وحدة".

مكافحة الاتجار بالبشر

17- تحظى التوصيات التالية بدعمنا:

85-114، 86-114، 88-114، 89-114، 90-114، 91-114، 92-114، 93-114.

تم إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وفقاً لقرار رقم (1) لسنة 2008 والتي تعمل بالتنسيق مع الجهات المعنية على وضع خطط وبرامج بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدة الضحايا.

المساواة في التوظيف والعمل

18- تحظى التوصية التالية بدعمنا:

131-114.

أنشأ مركز لمعلومات الوظائف يعنى بتلقي طلبات الباحثين عن عمل في الجهات الحكومية، ويقوم بترشيحهم في حال طلبت الجهات شغل إحدى الوظائف الشاغرة لديها وذلك حتى يضمن المساواة بين جميع الباحثين عن العمل في فرصة تقلد إحدى الوظائف العامة.

تعزيز حماية العمالة الوافدة

19- تحظى التوصيات التالية بدعمنا:

154-114، 170-114، 171-114، 172-114.

وضعت البحرين خطة وطنية تتضمن الاستراتيجية والسياسة العامة بشأن تشغيل العمالة الاجنبية مما يتطابق مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، حيث تم إنشاء هيئة تنظيم سوق العمل بموجب قانون رقم (19) لسنة 2006 والذي يختص بحماية حقوق العمالة الوافدة وتنظيم تصاريح

مزاولة أصحاب العمل الأجانب للعمل، والعمل على توعية وتوجيه العمال وأصحاب العمل بشأن حقوقهم وواجبات وقيم وأخلاقيات العمل والسلامة المهنية والبيئية.

المعاهدات والآليات الدولية لحقوق الإنسان

20- تحظى التوصيات التالية بدعمنا:

114-4، 114-17.

أنشأت مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين في البحرين بموجب المرسوم الملكي رقم (61) لسنة 2013، حيث أُخذ في الاعتبار مبادئ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهي بمثابة آلية وقائية وطنية فعالة، تمارس مهامها بحرية وحيادية وشفافية واستقلالية تامة.

21- وتحظى التوصيات التالية بأخذ العلم:

(أ) 114-1، 114-8.

تؤكد البحرين حرصها في تنفيذ اتفاقية سيداو حيث صدر المرسوم بقانون رقم (70) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002 والذي تضمن إعادة صياغة بعض تحفظات البحرين على الاتفاقية، ونص على أن البحرين ملتزمة بتنفيذ أحكام المواد (2) و(15) فقرة (4) و(16) من الاتفاقية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

(ب) 114-2، 114-3.

لا يوجد أي تغيير في موقف البحرين من هذا الشأن، ويراعى في هذا الصدد أن عقوبة الاعدام لا تفرض إلا في حالات محدودة جنائية جسيمة وخطيرة، وينص قانون العقوبات على إمكانية تخفيف عقوبة الإعدام في حالة الحكم بها إلى الحكم بالسجن المؤبد أو السجن لفترة أقل إذا ارتكبت الجريمة في ظروف تستحق تخفيف العقوبة.

(ج) 114-5، 114-6.

م إنشاء مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين كما هو مبين في الرد على التوصيتين 114-4 و114-17.

(د) 114-7، 114-9، 114-10، 114-11، 114-15، 114-16.

(هـ) 114-12، 114-13، 114-14، 114-18.

إن البحرين تشارك كمراقب في جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية وقد حضرت جميع مؤتمرات جمعية الدول الأطراف منذ مؤتمر كمبالا الذي عقد في 2010.

التعاون مع الامم المتحدة والمجتمع الدولي

22- تحظى التوصيات التالية بدعمنا:

114-19، 114-20، 114-21، 114-22، 114-23، 114-26، 114-27، 114-31، 114-32، 114-33، 114-55.

إن البحرين ملتزمة بمبادئ التعاون والحوار مع أجهزة الأمم المتحدة وذلك بروح من الشفافية والانفتاح لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعمل على حمايتها على الصعيدين الوطني والدولي وذلك من خلال تقديمها المساعدات الانسانية والمشاركة في المؤتمرات الدولية ذات الصلة. وتستمر البحرين في التعاون مع المفوضية السامية وترد على النداءات العاجلة واستفسارات وتساؤلات الاجراءات الخاصة وتقوم بتقديم التقارير الدورية لهيئات المعاهدات، وتتعاون مع العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية بغية التواصل وحماية حقوق الإنسان.

23- تم أخذ العلم بالتوصيات التالية:

(أ) 114-24، 114-25، 114-28، 114-29، 114-34.

تم الاشارة الى موضوع التعاون في الفقرة 22.

(ب) 114-30.

تحرص البحرين على توفير الوسائل القانونية لضمان المساءلة الجنائية والتأديبية في حق كل من ينسب إليه ارتكاب وقائع تعذيب أو معاملة قاسية أو مهينة، والتزاماً بتوصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، فقد أكدت النيابة العامة حرصها على مواجهة أي وقائع للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة بما أتاحه لها القانون وبما وفرته من آليات مادية ومعنوية تسمح بالتحقيق فيها بشكل مستقل ووفقاً للمعايير الدولية.

الدستور والتشريعات الوطنية

24- تحظى التوصيات التالية بدعمنا:

(أ) 114-35.

تحرص البحرين على تبني مجموعة من التشريعات التي تهدف إلى موازنة تشريعاتها مع المعايير الدولية ومن أبرزها ما هو متعلق بحقوق الانسان والعدالة.

(ب) 114-105، 114-106، 114-108، 114-110، 114-120.

كفل المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر حق التعبير عن الرأي ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وفقاً لمحددات قانونية تتلخص في عدم المساس بالعقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية في المجتمع، على أن يتم خلال ممارسة هذا الحق كفالة الاحترام للآخرين وسمعتهم، وكذلك عدم المساس بالأمن القومي أو النظام العام أو المصلحة والآداب العامة وبما يتواءم مع المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(ج) 114-161.

وجود مشروع بقانون متكامل عن الأحداث بصدد الانتهاء منه من قبل السلطة التنفيذية. وفي ضوءه سيتم معالجة الكثير من المواضيع، منها رفع سن الحدث ليكون من 15 سنة إلى 18 سنة، بالإضافة إلى وضع تدابير للتعامل مع الأحداث مراعاةً لصغر سنهم. فبذلك يكون سن الحدث متماشياً لسن الطفل في القانون البحريني (المادة (4) من القانون رقم (37) لسنة 2012)، ومع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (المادة (1)).

25- وتحظى التوصية التالية بأخذ العلم:

111-114، 36-114.

التثقيف والتدريب وزيادة الوعي في مجال حقوق الإنسان

26- تحظى التوصيات التالية بدعمنا:

(أ) 114-45، 114-46، 114-47، 114-48، 114-53، 114-

54.

تواصل البحرين نشر ثقافة المواطنة وحقوق الإنسان من خلال نشر الوعي الثقافي عبر وسائل الإعلام والمناهج التعليمية التي تتضمن قيماً ومفاهيم ومهارات تركز على الحرية واحترام التعددية والتعايش وتقبل الآخر والتسامح وغيرها. وفيما يخص مؤسسات التعليم العالي، فقد صدر قرار في سنة 2013 بإلزام المؤسسات التعليمية باعتماد مقرر حقوق الإنسان كمقرر إجباري في الخطط الدراسية كمتطلب لمرحلة البكالوريوس.

(ب) 114-49، 114-50، 114-51، 114-52، 114-125.

تمتلك وزارة الداخلية سجلاً حافلاً بالإنجازات التدريبية لكافة منتسبيها فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان. كما تولي وزارة العدل بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء اهتماماً خاصاً لبرامج التدريب المتصلة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وكيفية تطبيقها وكيفية المحافظة على حقوق الإنسان، وذلك بهدف الارتقاء بمهارات كافة أعضاء السلطة القضائية بما يضمن أفضل ممارسات العدالة.

المرأة والمساواة بين الجنسين

27- تحظى التوصيات التالية بدعمنا:

114-73، 114-134، 114-135، 114-136، 114-137، 114-138، 114-139، 114-140، 114-141، 114-142، 114-143، 114-144، 114-145، 114-146، 114-147، 114-148، 114-155، 114-156، 114-157، 114-158.

الميادين السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية كما أوردتها المادة (5) فقرة (ب) من دستور مملكة البحرين. ويعمل المجلس الأعلى للمرأة منذ انشائه في سنة 2001 في إطار مؤسسي منظم وفقاً لاختصاصاته التي نص عليها الأمر السامي ومن أهمها تقديم الاقتراحات بتعديل

التشريعات الحالية المتعلقة بالمرأة، وإبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بها قبل عرضها على السلطة المختصة، والتوصية باقتراح مشروعات القوانين والقرارات اللازمة للنهوض بأوضاع المرأة و متابعة تطبيق القوانين والقرارات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمرأة.

مكافحة التمييز العنصري والتعصب

28- تحظى التوصيات التالية بدعمنا:

63-114، 62-114.

تقوم البحرين على اتخاذ اجراءات تنفيذية وقضائية تحضر أي دعوات تحريضية على الطائفية والعنف والكراهية القومية أو الدينية أو العنصرية في شتى المجالات.

التمية المستدامة

29- تحظى التوصيات التالية بدعمنا:

67-114، 66-114، 65-114، 64-114.

تتخذ البحرين العديد من الخطوات لتبني أهداف التمية المستدامة 2030 منها القيام بخطوات هامة لتنويع اقتصادها لزيادة الانتاجية ورفع مستويات المعيشة وتوفير فرص العمل للمواطنين.

مكافحة الارهاب

30- تحظى التوصيات التالية بدعمنا:

72-114، 69-114.

31- وتحظى التوصيات التالية بأخذ العلم:

68-114.

إن جميع المحاكم المدنية منها والعسكرية جلساتها علنية، ولديها محاكم استئناف ومحاكم تمييز فضلاً عن ان جميع ضمانات المتهمين مصانة وفقاً للتشريعات الوطنية والدستور. إن التوسع في العمليات العسكرية داخل وخارج البلاد والتهديد المتزايد للإرهاب الذي أصبح خطراً بارزاً على استقرار المنطقة بأسرها، يستلزم التوسع في نطاق الولاية القضائية للمحاكم العسكرية، ولكون المادة (105) من الدستور تسمح بهذا التوسع فقط عند إعلان الأحكام العرفية، الأمر الذي بناء عليه تم تعديل هذه المادة لتسمح بتوسيع هذه الولاية بقانون، ودون اللجوء إلى إعلان الأحكام العرفية ووقف العمل بالدستور، وهذا التوسع في نطاق الاختصاص يتيح محاكمة الميليشيات المقاتلة غير المشروعة والذين يرتكبون أعمال العنف المسلح ضد أمتنا.

المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات الغير حكومية

32- تحظى التوصيات التالية بدعمنا:

114-57، 114-70، 114-97، 114-98، 114-99، 114-119،
114-124.

إن حرية الرأي والتعبير مكفولة في الدستور والتشريعات الوطنية وفي جميع وسائل الإعلام دون قيود سوى الضوابط المهنية والأخلاقية المنصوص عليها في الدستور والقانون والمواثيق الصحفية والإعلامية المحلية والدولية والتي تحظر أي دعوات مثيرة للطائفية أو الكراهية الدينية أو العرقية أو المذهبية أو من شأنها تهديد الأمن القومي والنظام العام أو التعدي على حقوق الآخرين وسمعتهم وكرامتهم أو مخالفة الآداب العامة أو انتهاك أي من مبادئ حقوق الإنسان. كما لم تتخذ الجهات المعنية في البحرين أية إجراءات جنائية ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري بسبب ممارسة نشاطاً سياسياً أو حقوقياً أو اجتماعياً عاماً، ويتم التقيد في مجال المساءلة الجنائية بأحكام القانون ومن ثم لا تسند لأحد اتهام إلا إذا وقع منه ما يشكل صراحة جريمة في القانون.

حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات السياسية

33- تحظى التوصيات التالية بدعمنا:

(أ) 114-96، 114-101، 114-109، 114-115، 114-116،
114-122، 114-123.

تتخذ البحرين كافة السبل والامكانيات لتعزيز مبدأ احترام القانون والمحافظة على أسس المواطنة المبنية على التعايش والتسامح واحترام الآخر، وتوفير بيئة ديمقراطية ملائمة للعمل السياسي، وأن حل الجمعيات السياسية لا يتم إلا من خلال القضاء والأحكام القضائية، وإن ما تقوم به هذه الجهات من ممارسات تستهدف المبادئ والاسس الراسخة بالدولة وهو ما بينته الأحكام الصادرة بحق الجهات التي تم حلها، حيث جاء فيها بأن تلك الجهات دأبت على الطعن في شرعية الدستور، وقامت بتأييد العنف وتضامنت مع محكومين في قضايا تحريض على كراهية نظام الحكم والدعوة إلى اسقاطه وإهانة القضاء، كما قامت أخرى بدعم الإرهاب وتغطية العنف من خلال تمجيدها محكومين في قضايا تفجيرات وقتل إرهابي نتج عنها استشهاد رجال أمن، وتأييد جهات أُدينت قضائياً بالتحريض على العنف.

(ب) 114-104، 114-107.

جار الانتهاء من المراحل الأخيرة لصياغة مشروع قانون الصحافة والإعلام الإلكتروني، بمشاركة الشركاء المحليين من المؤسسات الصحفية ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة، ويعزز حرية واستقلالية الصحف ومؤسسات الإعلام الإلكتروني، بما يتوافق مع القواعد الدولية، لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويحظر أي دعوات إلى العنف أو الكراهية أو تهديد الأمن القومي والنظام العام أو التعدي على حقوق الآخرين وسمعتهم وكرامتهم أو مخالفة الآداب العامة.

(ج) 114-113، 114-114، 114-117، 114-118.

يضمن المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 حق الصحفيين في ممارسة دورهم دون رقابة مسبقة ويضمن تكافؤ الفرص والحصول على المعلومات والأخبار من مصادرها ونشرها ويحظر فرض أي قيود على تدفق هذه المعلومات أو إجبار الصحفي على الإفشاء عن مصادر معلوماته ويجرم التعرض الشخصي بالسب أو بالقذف وتشويه السمعة أو التحريض على ارتكاب الجرائم. وتصدر الإشارة إلى أنه لم يتم حبس أو سجن أي صحفي يمارس دوره في إطار القانون والتشريعات ذات العلاقة.

34- ونأخذ العلم بالتوصية التالية:

121-114.

عقوبة الإعدام

35- تحظى التوصية التالية بدعمنا:

78-114.

تُفرض هذه العقوبة على عدد صغير ومحدود من الجرائم الجنائية، وينص قانون العقوبات على إمكانية تخفيف عقوبة الإعدام في حالة الحكم بها إلى الحكم بالسجن المؤبد أو السجن لفترة أقل إذا ارتكبت الجريمة في ظروف تستحق تخفيف العقوبة.

36- ونأخذ العلم بالتوصيات التالية:

77-114، 76-114، 75-114، 74-114.

يرجى الرجوع للرد على التوصيات 2-114، 3-114.